

## كشاف القناع عن متن الإقناع

( ويجاب القسم في الإيجاب ) أي الإثبات ( بأن خفيفة ) كقوله تعالى ! . !

( و ) بأن ( ثقيلة ) كقوله تعالى ! . !

( وبلاد التوكيد ) نحو قوله تعالى ! . !

( وبقدر ) نحو قوله تعالى ! . !

( و ) ب ( بل عند الكوفيين ) كقوله تعالى ! . !

وعند البصريين جواب القسم محذوف وبينهم في تقديره خلاف ( و ) يجاب القسم ( في النفي بما ) النافية نحو ! . !

( وإن بمعناها ) أي النافية كقوله تعالى ! . !

( وبلا ) كقول الشاعر وآليت لا أرثي لها من كلاله ولا من حفى حتى تلاقي محمدا ( وتحذف لا )

من جواب القسم مضارعا ( نحو وا□ أفعل ) ومنه قوله تعالى ! . !

قال في الشرح وإن قال وا□ أفعل بغير حرف فالمحذوف ههنا لا وتكون يمينه على النفي لأن

موضوعه في العربية كذلك ثم استدل له بالآية وغيرها ( ويحرم الحلف بغير □ و ) غير (

صفاته ولو ) كان الحلف ( بنبي لأنه شرك في تعظيم □ ) لحديث ابن عمر مرفوعا قال من حلف بغير □ فقد أشرك .

رواه الترمذي وحسنه ورجاله ثقات قال في المبدع وروى عمر أن النبي صلى □ عليه وسلم

سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال إن □ نهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف

با□ أو ليصمت متفق عليه ( فإن فعله ) أي حلف بغير □ وصفاته ( استغفر ) □ ( وتاب )

بالندم والإقلاع والعزم أن لا يعود ( ولا كفارة في اليمين به ) لأنها وجبت في الحلف با□

وصفاته للاسم أو عظم وغيره لا يساويه ( ولو كان الحلف برسول □ صلى □ عليه وسلم ) خلافا

لكثير من أصحاب لأنه أحد شرطي الشهادتين اللتين يصير بهما الكافر